2212 - ما رفع أحد أحدا فوق مقداره إلا واتضع عنده من قدره بأزيد .

قال في المقاصد ليس في المرفوع . ولكن قد جاء عن الشافعي كما نقله البيهقي في مناقبه بلفظ ما أكرمت أحدا فوق مقداره إلا اتضع من قدري عنده بمقدار ما أكرمته .

نعم مضى أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم أن ننزل الناس منازلهم ومن رفع أخاه فوق قدره اجتر عداوته . وهذا في اللئام .

قال الشافعي ثلاثة إن أكرمتهم أهانوك المرأة والعبد والفلاح .

وكذا روي مرفوعا لا تصلح الصنيعة إلا عند ذي حسب أو دين كما لا تصلح الرياضة إلا في النجيب .

رواه البزار عن عائشة وقال منكر . لكن قال الشافعي أنه لا صنيعة عند نذل ولا شكر للئيم ولا وفاء لعبد . والله أعلم